قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٩

بالغاء وزارة الانتاج الحربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الانتاج الحربى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل تسمية المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى الى مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للطيران المدنى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تلغى وزارة الانتاج الحربى وتوزع الأجهزة التابعة لها وفقا للأحكام الواردة بهذا القرار .

ويكون لوزير الصناعة سلطات الوزير المختص بالنسبة للعاملين بالديوان العام وذلك بصفة مؤقتة حتى يتم نقلهم الى جهات أخرى .

مادة ٢ ــ تنقل مصلحة الأرصاد الجوية الى وزارة البحث العلمى .

مادة ٣ ــ تتبع المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والألكترونية وزير الصناعة .

وتتبع مؤسسة الطيران العربية المتحدة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وتتبع الهيئة العامة للطيران المدنى وزير النقل .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩

بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٧ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب » مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق بوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ ــ تختص هذه الهيئة بكل ما يتعلق بتنفيذ مجمع الحديد والصلب وما يترتب عليه من مشروعات أخرى تتصل به اتصالا مباشرا سواء أكانت مشروعات تكميلية أو مشروعات مرافق متعلقة به وبخاصة الأعمال الآتية :

(أولا) اجراء جميع الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ المشروع .

(ثانيا) وضع برامج تنفيذ المشروع .

(ثالثا) القيام باجراءات التنفيذ اما بنفسها أو بواسطة الغير .

مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة برئاسة وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة وعلى الأخص ما يأتى :

(١) وضع الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى للهيئة .

(٣) اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الحكومة .

(٣) اصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وسائر شئونهم دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(٥) النظر فى التقارير الدورية المشار اليها فى المادة ٨ التى تقدم عن سير العمل بالهيئة .

(٦) النظر فى كل ما يرى وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة ، وتقدم هذه اللجان قراراتها للمجلس للنظر فيها .

مادة ٥ — تكون للهيئة ميزانية خاصة شاملة ايراداتها ومصروفاتها يتم وضعها دون التقيد بأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وتتكون ايراداتها من الاعتمادات المخصصة لها فى ميزانية الدولة شاملة الاعتمادات المخصصة لمشروع مجمع الحديد والصلب وما يترتب عليه من مشروعات أخرى تتصل به اتصالا مباشرا سواء أكانت مشروعات تكميلية أم مرافق متعلقة به ومن أى حصيلة أخرى نتيجة نشاط الهيئة .

مادة ٦ — للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ولها أن تسند تنفيذ أحد المشروعات المترتبة على مشروع تنفيذ مجمع الحديد والصلب الى جهة عامة أخرى ، وتقوم هذه الجهة بتنفيذ المشروع بمعرفتها على أن يكون الصرف على المشروع من ميزانية الهيئة فى حسابات منفصلة .

مادة ٧ — يكون للهيئة جهاز تنفيذى يعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية يتولى ادارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيلها فى علاقتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويجوز لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية أن يعهد لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم من مديرى الهيئة القيام ببعض اختصاصات رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة طبقا لمتطلبات العمل .

مادة ٨ — يقدم رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة تقريرا شهريا لمجلس الادارة عن تقدم سير العمل فى مشروع مجمع الحديد والصلب والمشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة وتقوم بتنفيذها سواء ما تقوم الهيئة بتنفيذه بنفسها أو بواسطة جهة أخرى .

مادة ٩ — تؤول الى الهيئة أصول وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب المتعلقة بتنفيذ مجمع الحديد والصلب .

وينقل العاملون القائمون بشئون هذه الأصول الى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب بحالتهم .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب على النحو التالى :

السيد وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية ، رئيسا .

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

السيد وزير النقل .

السيد وزير الخزانة .

السيد وزير الاسكان والمرافق .

السيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .